

البرهان في أصول الفقه

تقدير كون الأمور به غير محصل عند توجيه الطلب به فقد سقط المسلكان .

183 - فإن قيل فما الذي ترونه قلنا نذكر طريقة للشيخ على أقصى الإمكان ثم ننبه على غائلة هائلة ونحيل التقصي عنها على فن الكلام .

فالذي ذكر الشيخ C أنه لا يمتنع قيام الأمر منا بالنفس مع غيبة الأمور فإن المزمع على أمر غائب يجد في نفسه الأمر على حقيقته وجدان العلم والإرادة وسائر معاني النفس ثم إذا شهد الأمور ارتباط به الأمر عند بلوغه إياه وإذا لم يمتنع ذلك في كلامنا فهو المعنى بثبوت الأمر أزلا .

184 - ثم قال شيخنا C المعدوم مأمور على تقدير الوجود وليس هو على حكم المأمورين ناجزا والعدم مستمر وغرض المسألة إثبات الأمر أزلا من غير مأمور ولا محاولة إثبات المنتفى مأمورا مع استمرار العدم .

وهذه المسألة إنما رسمت لسؤال المعتزلة إذ قالوا لو كان الكلام أزليا لكان أمرا ولو كان أمرا لتعلق بالمخاطب في عدمه فإذا بينا أنه لا يمتنع ثبوت الأمر من غير ارتباط بمخاطب فقد اندفع السؤال فال الأمر إلى أن المعدوم مأمور على شرط الوجود وهذا منتهى مذهب الشيخ B .

185 - فأقول إن ظن ظان أن المعدوم مأمور فقد خرج عن حد المعقول وقول القائل إنه مأمور على تقدير الوجود تلبس فإنه إذا وجد ليس معدوما ولا شك أن الوجود شرط في كون المأمور مأمورا